

صاحب حساب الإيداع المتكرر – التواصل مع الزبون

بصفتك صاحب حساب الإيداع المتكرر الخاص ببنك مسقط بإمكانك الاستمتاع بمنافع التغطية التأمينية لتكافل المُقدمة من قِبل تكافل عمان للتأمين ش. م. ع. عمان ("الشركة"). يرجى الاطلاع على تفاصيل التغطية التأمينية من أجل فهم حد التغطية التأمينية المُقدمة وشروطها بشكل كامل.

ملاحظة هامة

1. تبدأ التغطية التأمينية تلقائياً بداية من تاريخ السريان.
2. تُطبق التغطية التأمينية فقط على صاحب حساب الإيداع المتكرر لدى البنك.
3. يجب أن يتراوح عمر الشخص المؤمن عليه بين 18 عاماً إلى 65 عاماً.
4. تكون الحدود الإقليمية "على مستوى جميع أنحاء العالم".
5. تخضع الخطة الماثلة للقانون العماني وتخضع جميع المطالبات و/أو النزاعات للاختصاص القضائي الخاص بالمحاكم المختصة في سلطنة عمان.
6. يحتفظ البنك بحقه في تغيير الشروط والأحكام كما يحق له رفض أو عدم الاستمرار أو إلغاء في التغطية التأمينية المطبقة دون إبداء أي سبب لذلك في أي وقت.
7. لا يعد البنك بمثابة وكيل للشركة في أي وقت من الأوقات. يتم التفاوض مباشرة مع الشركة بشأن أية مطالبات أو نزاعات تتعلق بالتغطية التأمينية لتكافل.

التعريفات

لأغراض الخطة الماثلة، تنطبق التعريفات التالية مالم يقتضي السياق غير ذلك:

يُقصد بالحادث الإصابة الجسدية التي قد تحدث بشكل فردي ومباشر يحدث نتيجة وسائل خارجية عنيفة غير مرئية وغير متوقعة ولا يمكن نسبها إلى الإصابات المتعمدة أو الانتحار المتعمد من جانب صاحب حساب الوديعة المتكررة.

يُقصد بالبنك بنك مسقط، سلطنة عمان.

يُقصد بالمنفعة، التعويض المستحق بموجب نطاق هذه الخطة فيما يتعلق بموت صاحب حساب الإيداع المتكرر المُغطاة وفقاً لشروط وأحكام الخطة.

يُقصد بالإصابات الجسدية، الإصابات التي تنتج عن وقوع حادث بعد تاريخ السريان، والتي تؤدي في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ هذا الحادث إلى وفاة صاحب حساب الوديعة المتكررة.

يُقصد بالشركة / شركة التأمين، تعني تكافل عمان للتأمين ش. م. ع. عمان، سلطنة عمان.

يُقصد بتاريخ السريان التاريخ الذي يتم فيه تسجيل صاحب حساب الإيداع المتكرر لهذه الخطة لدى البنك أو تاريخ البدء في أعمال هذه الخطة أيهما أقرب.

يُقصد بتاريخ الحدث، تاريخ الوفاة الناتج عن حادث أو مرض يحدث بعد تاريخ السريان وخلال فترة سريان الخطة.

يُقصد بالوفاة، حالة الوفاة نتيجة أي سبب آخر غير تلك الأسباب المستبعدة على وجه التحديد بموجب هذه الخطة.

يُقصد بالأمراض الموجودة مسبقاً، الأمراض أو العلة التي حدثت أو ظهرت قبل تاريخ السريان والتي بشأنها تم طلب المشورة أو الخضوع للعلاج من طبيب ممارس أو أخصائي علاج الأمراض بنقويم الجسم والعمود الفقري يدويا لإعادة عمل الأعصاب بصورة طبيعية أو أخصائي العلاج الطبيعي أو أي ممارس آخر من نوع مماثل خلال اثني عشر شهراً قبل تاريخ السريان مباشرة.

يُقصد بالخطة، نطاق تغطية التكافل وفقاً لهذه الخطة.

يُقصد بصاحب حساب الإيداع المتكرر، مقدم الطلب الفردي لحساب الإيداع المتكرر وفقاً لسجلات البنك، الذي لم يتم استبعاده بموجب أحكام هذه الخطة ليكون مؤهلاً لتلقي المنافع المقررة له بموجب هذه الخطة.

يُقصد بحد التغطية المجانية، المبلغ الذي يمكن من خلاله إدراج حساب إيداع الوديعة المتكرر في الخطة دون تقديم دليل طبي أو دليل آخر على أن الصحة جيدة / إمكانية التأمين.

يُقصد بالمبلغ المضمون، قيمة الاستحقاق (بما في ذلك العوائد) لحساب الإيداع المتكرر مطروحاً منه القسط الشهري مضروباً في مدة القرض (بالأشهر) المدفوعة، بحد أقصى -/ 50,000 ريال عماني.

يُقصد بالإرهاب، أي فعل إرهابي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد، من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان ذلك بمفرده أو نيابة عن أي منظمة أو حكومة، أو القيام بذلك لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية، بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة و / أو تعريض الجمهور أو أي مجموعة للخوف.

نطاق التغطية:

مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الخطة، فإنه يتعين على الشركة صرف التعويض وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلي:

في حالة وفاة صاحب حساب الإيداع المتكرر بسبب غير مستبعد على وجه التحديد وفقاً لشروط وأحكام هذه الخطة بعد تاريخ السريان وخلال فترة سريان الخطة، ويجب على شركة التأمين أن تقوم بصرف التعويض بالمبلغ المضمون للبنك وصرفه لصالح المستفيد الذي قام صاحب حساب الإيداع المتكرر بترشيحه.

الاستثناءات

1. **فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**
الوفاة التي تعزى مباشرة أو غير مباشرة إلى فيروس نقص المناعة المكتسب (HIV) و / أو أي مرض متعلق بفيروس نقص المناعة بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) و / أو أي مشتقات أو طفرات متحولة منه.
2. **الحمل:**
الحمل والولادة أو الإجهاض أو أي مضاعفات تنشأ عن ذلك.
3. **الرياضة / الأنشطة الخطرة**
 - الخدمة أو العمليات البحرية أو العسكرية أو الجوية،
 - الرياضة كمحترف،
 - أي نوع من النشاط تحت الماء أقل من 40 متر،
 - القفز الحر الذي ينطوي على مساعدة بأجهزة التنفس أو تسلق الصخور أو الجبال التي عادة ما تنطوي على استخدام الحبال أو أدلة أو الحفر أو القفز بالمظلة أو القفز الحر أو الصيد على ظهور الخيل أو القيادة أو ركوب الخيل أو الدخول في أي نوع من السباقات أو البطولات؛
 - القيادة أو ركوب الدراجات النارية أو الدراجات البخارية ذات سعة محرك تبلغ 250 سم أو أكثر.
4. **تأثير المخدرات أو المخدرات**
تأثير الكحول أو المخدرات بخلاف الاستخدام الصحيح للعقاقير الموصوفة من قبل طبيب مؤهل قانونياً.
5. **الحرب (الحرب الباردة مغطاة)**
نتيجة لما يلي:
 - حرب أخرى غير الحرب السلبية. يُستبعد غطاء "الحرب السلبية" إذا كان شخص مغطى يسافر إلى بلد بعد إعلان الحرب في ذلك البلد أو بعد أن اعترفت به الأمم المتحدة كمنطقة حرب أو عندما كانت هناك عمليات تشبه الحرب.
 - الغزو
 - فعل عدو غريب على جنسية الشخص المشمول أو البلد الذي يحدث فيه الفعل أو انتهى
 - حرب أهلية
 - الشغب
 - العصيان
 - التمرد
 - ثورة
 - الإطاحة بالحكومة المشككة بشكل قانوني
 - النشاط الإرهابي من أي نوع
 - انفجارات أسلحة الحرب
 - إطلاق أسلحة الدمار الشامل التي لا تنطوي على تسلسل متفجر
 - أثبتت لاحقاً المحكمة المشككة قانوناً أن القتل أو الاعتداء كان من فعل عملاء دولة أجنبية على جنسية الشخص المغطى سواء تم إعلان الحرب مع تلك الدولة أم لا.
6. **الطيران:**
المشاركة في الطيران، أو الطيران الشراعي، أو أي شكل آخر من أشكال الطيران الجوي. ومع ذلك، فإن الطيران مدفوع الأجر بالنسبة للركاب أو الطيار أو الطاقم في طائرة مرخصة تجارياً لشركة طيران أو خدمة تأجير مستأجرة معترف بها على طريق منتظم، تدخل في الغطاء.
7. **المجرم:**
أي خرق للقانون الجنائي من قبل من هو مؤمن على حياته أو قيامه بأي اعتداء بخلاف القانون.
8. **الانتحار**

محاولة الانتحار أو الإصابات الذاتية بينما هو في حالة عاقلة أو جنون. ومع ذلك، يتم تغطية الانتحار بعد مرور 12 شهرًا من تاريخ السريان.

9. فترة الانتظار

هناك فترة انتظار مدتها 120 يومًا من تاريخ السريان للوفاة بسبب المرض.

10. سيتم تغطية الوفيات الناتجة بسبب الظروف الموجودة مسبقًا بعد فترة انتظار مدتها 120 يومًا من تاريخ السريان.

11. المواد النووية

الخسارة الناتجة عن الانتشار أو الاستخدام غير المقصود أو المتعمد للمواد النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، بما في ذلك الخسارة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات من أي نوع كانت بشكل مباشر أو غير مباشر بمناسبة أي إجراء تم اتخاذه للسيطرة على أي حدث يتعلق بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية أو منعه أو قمعه.
الشروط العامة:

وذلك دون المساس بأي شيء مذكور هنا يخالف ما يلي:

1. الحدود العمرية

الحد الأدنى للسن عند الدخول -18 سنة مكتملة
الحد الأقصى للسن عند الدخول -64 سنة مكتملة
أقصى تغطية للعمر -65 سنة مكتملة

إذا تم تقديم سنة الميلاد فقط لصاحب حساب إيداع متكرر إلى الشركة، فيجب أن يكون تاريخ الميلاد لهذه الخطة هو 31 ديسمبر من سنة ميلاد لصاحب حساب الإيداع المتكرر، ما لم يذكر ويؤكد ذلك بواسطة جواز السفر أو بطاقة الهوية.

2. حد التغطية المجانية

-/350,000 ريال عماني

3. المتطلبات الطبية

لا يوجد

4. حسابات الإيداع المتكرر المتعددة

في حال كان لدى صاحب حساب الإيداع المتكرر أكثر من حساب إيداع متكرر واحد لدى البنك فإن المبلغ المضمون بموجب الخطة يكون مساوياً لقيمة الاستحقاق (بما في ذلك العوائد) في جميع حسابات الإيداع المتكرر وبحد أقصى للمبلغ المضمون وهو 50,000 ريال عماني.

يمكن تقديم تغطية لأكثر من 50,000 ريال عماني بشرط تقديم دليل كاف على القابلية للتغطية، كالفحص الطبي.

5. أصحاب حساب الإيداع المتكرر بالتضامن

المودعون الأساسيون الأوائل الذين تم تسجيلهم في نظام حساب الإيداع المتكرر كما أعلن البنك هم المشمولون في الخطة. فقط المودع الأول / الأساسي الذي تم تسجيله في طلب صاحب حساب الوديعة المتكررة كما هو معلن من قبل البنك مشمول في الخطة

6. المستفيد

في وقت المطالبة، ستقوم الشركة بتسوية المطالبة عند تسليم جميع المستندات ذات الصلة إلى البنك.

7. خطأ في الوصف

إذا كان هناك أي وصف خاطئ أو إغفال أو أي تحريف مادي فيما يتعلق بأي حقيقة مادية معروفة لتقدير المخاطر أو أي إغفال لتوضيح هذه الحقيقة، فلا تتحمل الشركة المسؤولية عن ذلك بموجب هذه الخطة وستصبح الخطة باطلة.

8. التغيير

في حالة تغيير عقد التكافل المبرم تحت أي ظرف من الظروف، دون موافقة الشركة والبنك خطياً، تصبح الخطة لاغية وباطلة.

9. المصادرة

إذا كانت أي مطالبات على هذه الخطة احتيالية بأي حال من الأحوال أو في حالة استخدام أي وسيلة أو أجهزة خادعة أو أجهزة تزيف أو أي ادعاءات كاذبة من قبل صاحب حساب الإيداع المتكرر أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب هذه الخطة أو إذا كانت المطالبة أن تتسبب في ذلك نتيجة الفعل المتعمد أو بالتواطؤ مع صاحب حساب الإيداع المتكرر، فعليه، تلغى جميع المنافع المنصوص عليها في هذه الخطة فيما يتعلق بصاحب حساب الإيداع المتكرر.

10. انتهاء المنافع:

تنتهي المنافع المنصوص عليها في هذه الخطة ذات الصلة بصاحب حساب الإيداع المتكرر عند حدوث واحد أو أكثر مما يلي:

- أ) إغلاق جميع حسابات الإيداع المتكرر لدى البنك من قبل جهة إيداع الودائع المتكررة؛
- ب) بعد أن يصل زبون الإيداع المتكرر إلى الحد الأقصى لسن التغطية المحدد هنا؛
- ت) وفاة صاحب حساب الإيداع المتكرر؛
- ث) إلغاء البنك لمنافع بموجب هذه الخطة في أي وقت وفقاً لشروط وأحكام هذه الخطة.

11. التحكيم

في حالة نشوب أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ الذي يتعين دفعه بموجب هذه الخطة (أو نشوب أي مسؤولية بطريقة أخرى يُتفق عليها)، فيُحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه الطرفان وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة السارية في ذلك الوقت. وعند إحالة أي اختلاف بموجب هذا الشرط إلى التحكيم، فيكون إصدار حكم التحكيم بمثابة شرط مسبق لأي حق في اتخاذ إجراء ضد الشركة.

12. القانون واجب التطبيق والسلطة القضائية المختصة

تخضع هذه الاتفاقية لقانون سلطنة عُمان، وتخضع جميع المطالبات و / أو المنازعات للاختصاص القضائي للمحاكم المختصة في سلطنة عمان.

13. الحدود الإقليمية

تغطية عالمية

14. الامتثال لأحكام الخطة

يؤدي عدم الامتثال لأي من الأحكام الواردة في الخطة إلى إبطال جميع المطالبات الواردة أدناه. في حالة تقديم صاحب حساب الإيداع المتكرر لمعلومات غير صحيحة بأي حال من الأحوال، ستكون المطالبة بموجب الخطة باطلة.

15. مراعاة الشروط

ينبغي على البنك/ صاحب حساب الإيداع المتكرر بذل العناية والالتزام الواجبين بالشروط والأحكام وإقرارات هذه الخطة فيما يتعلق بأي شيء يتعين القيام به أو الامتثال له، كشرط مسبق لأي التزام من جانب الشركة للسداد بموجب هذه الخطة.

إجراءات المطالبة

- عند حدوث حدث ينشأ عنه المطالبة بموجب هذه الخطة، فيتعين على المستفيد الذي يحدده صاحب حساب الإيداع المتكرر أو ممثله الاتصال بالبنك الذي بدوره يقوم بتقديم المشورة للشركة واتباع الإجراءات المذكور أدناه:
1. تقديم إشعار خطي فوري للشركة ولكن في موعد لا يتجاوز 150 يوماً من تاريخ الحدث.
 2. جمع نموذج المطالبة من الشركة وتقديم المستندات التالية إلى الشركة في خلال 180 اعتباراً من تاريخ الحدث:
 - أ. نموذج المطالبة
 - ب. شهادة وفاة
 - ج. تقرير ما بعد الوفاة (حيثما كان ذلك مطلوباً قانونياً)
 - د. تقرير الشرطة (إذا كان الموت بسبب حادث)
 - هـ. تقرير طبي مع تشخيص مفصل وسبب الوفاة إذا طلبت الشركة ذلك عندما لم يتم ذكر سبب الوفاة الفعلي بوضوح في شهادة الوفاة.
 - و. نسخة من جواز السفر مع صفحة التأشيرة (انتهاء الصلاحية / وثيقة هوية سارية فيما يتعلق بالمقيمين الذين ليس لديهم الجنسية / إثبات الإقامة في سلطنة عمان للمواطنين العمانيين)
 - ز. شهادة الوريث القانوني (حيثما يقتضي الأمر أو)
 - ح. كشف حساب الإيداع المتكرر (الودائع المشتركة والودائع المتعددة)
 - ط. أي وثائق إضافية أخرى تطلبها الشركة.
 3. قد تكون جميع الوثائق كما هو مذكور أعلاه مطلوبة لإنتاجها في الأصل (بخلاف تلك التي تم تسليمها إلى السلطات) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.
 4. يجب الحصول على تقرير طبي من كبير المسؤولين الطبيين أو أي ممارس طبي مسجل آخر في المكان الذي تحدث فيه وفاة الشخص المشمول.
 5. الحد الزمني: إذا تم رفع المطالبة ورفضت ولم تبدأ الدعوى أو القضية في خلال ستة أشهر بعد هذا الرفض أو (في حالة إجراء التحكيم وفقاً لأحكام هذه الخطة) في خلال ستة أشهر بعد أن يكون المحكم قد أصدر حكمه، فيسقط الحق في جميع المنافع بموجب هذه الخطة ذات الصلة بصاحب حساب الإيداع المتكرر.

بيانات التواصل

رقم الهاتف:	+96822303085
البريد الإلكتروني	BMenquiries@takafuloman.om